

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي - رئيساً
- لواء شرطة/ العادل العاجب يعقوب - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد المجيد الطيب - عضواً

محاكمة الرائد شرطة / ق/ل/ و

شرطة ولاية الخرطوم - محافظة أمد رمان

عليا رقم القضية (11) لسنة 2001م

قانون قوات الشرطة لسنة 1992م/ المادة 43

اللائحة المالية والمحاسبية / المادة 72

المبدأ:-

لمحكمة الشرطة العليا والاستئناف تأييد الإدانة والعقوبة في حالات الطعن بالاستئناف أو الفحص

الحكم

الوقائع :-

- أدين المتهم المذكور أعلاه أمام محكمة شرطة غير إيجازية تحت المادة (43) من قانون الشرطة لسنة 1992م وهو القانون الساري المفعول عند ارتكاب المتهم للجريمة وذلك لمخالفته المادة (72) من اللائحة المالية والمحاسبية ووقعت عليه عقوبة الفصل من الخدمة.

عميد شرطة/ محمد عبد المجيد الطيب

- لا أدرى ما المقصود بتأييد الحكم التي وردت بالخطاب المشار إليه عموماً لم ينص قانون الشرطة لسنة 1992م على تأييد الأحكام الصادرة من أي جهة ولمحكمة الاستئناف أو محكمة الشرطة العليا تأييد الإدانة والعقوبة في حالة الاستئناف أو الطعن للمحكمة العليا ، وتأييد الحكم من خلال درجات التقاضي العليا ليس في هذه الإجراءات ما يبرره إذ أن الخطاب المشار إليه ليس باستئناف كما أنه ليس بطعن ومع ذلك يمكن القول إن العقوبة جاءت مطابقة لأحكام المادة (43) من قانون قوات الشرطة لسنة 1992م 000 ولا أرى سبباً للتدخل.

لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

- أدين المتهم المذكور تحت المادة (43) من قانون الشرطة لسنة 1992م حيث كشفت البيانات التي قدمت أمام المحكمة أن المتهم المعني قام ببيع جرار يخص الولاية لأحد التجار في السوق دون تصريح من الجهات المعنية بتلجين ممتلكات الدولة ودون اتباع الإجراءات السليمة في البيع إضافة إلى بيع الجرار المعني بثمان بخس. حيث ادعى المتهم انه قام بهذا الإجراء بهدف الحصول على مال تمويل العمليات الزراعية في مشروع يخص سجون الولاية، إلا أنه عجز عن بيان أوجه صرف المبلغ المعنى.
- لا أدرى الطبيعة التي أرسلت بها الأوراق للمحكمة ولكنني لا أرى أن هنالك عيوباً في الشكل أو المضمون لإبطال المحاكمة، فالإدانة قرار سليم تسنده بيانات كافية. أما العقوبة وهي الفصل من الخدمة فهي المناسبة في مثل هذه الحالات رغم أن المتهم يعول ثلاث زوجات و (16) طفلاً أمد الله في أيامهم.
- لا أرى سبباً للتدخل.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

- اتفق مع الأخ اللواء/ د. عادل العاجب والأخ / اللواء محمد فيما ذهبوا إليه من رأى من أن العقوبة جاءت مطابقة للقانون لنص المادة (43) من قانون قوات الشرطة لسنة 1992م. وأن هنالك بيينة كافية لإدانة المتهم وأن العقوبة التي تم توقيعها مناسبة في مثل هذه الحالات.

القرار النهائي:-

- تأييد الإدانة وعقوبة الفصل من الخدمة.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة